

وحاصل الفرق بين المقدم بنوى العصر وعكسه لان الاول  
نوى مستحيلا لا شرعا فابطل ما هو فيه لاستحاله  
والثاني نوى جائز له مع كون ما نواه هو الاصل في حقه  
فلم يضره الانتقال اليه راسها فور اى عرفا وقد قيل  
له تغيرا بين الايجاب والقول في السوا وبما لا يقطع موالاته  
الفاخرة وقد يقال ان اضطرر اكثر من ذلك يسير نحو بعد  
الساغر اغترز والا اغترز بها لما لا يحل عوالة الفاخرة وما قرب  
منه او هل بنوى ظهر او عصرا مثل هذا مستغنى عنه  
لانه داخل في قوله او بعض اجزاها لان من اجزاها التيقين  
وهذا منه النهى وهو محجب وكان قابله غفل والتبس عليه  
الشك في المعين بالشك في التيقين وهذا من الاول لان  
الثاني لان الشك فيما ذكر يقول انا متيقن انى عنيت النوى  
ولكنى اشك في المنوى المعين هو الظاهر والعصر وحيث  
ظهر انى قصدت بذكر هذا التوركة على من ذكر الشك في  
التيقين ولم يذكر هذا مع كونه شك مبطل مع كونه ليس سكا  
في النية ولا في بعض واجباتها وانما هذا من باب الشك في  
المنوى لان النية سميئة الوجود وكذا التيقين وانما الذى  
يشك في وجوده هو المعين فتنه ولا تصح لاول خاطر  
فان المدركة محيية الاستباه ان انى منها بقدرها او بعد  
بعضها وطال احتاج الى التصريح بهذين لسين ان الطول قيدي  
كل منهما على انفراد وهذا الاثر من غير ذلك  
احتاجا لمثل كثير قبل هذا لا يستلزم انها فعلت حتى تبطل  
صلاها فلو قيل بخلاف ما لو فعلت النهى وليس بذلك اما اول

بالمبارات

بالمبارات لاسيما مثل عبارة هذا الشرح تقع بدلالة السياق  
لا سيما ان اقتضت جملته ولما تأتينا فلان هذا غفلة  
عن تأمل بخلاف الصحيح في انهما احتاجا لكثر ففعله  
فبطلت صلاها وقوله فلو قيل بخلاف ما لو فعلت هذا الشرح  
ايضالا انه تقوية التيقين على البطلان مع الحاجة للمعلوم  
منه البطلان مع عدمه ففعل ان تلك العبارة لا توهم  
فسا داواها نفهم المسيلتين كما نقرر بخلاف هذه فانها المر  
يتمرض للحاجة ربما احتملت ان لا بطلان مع الحاجة  
والبطلان مطلقا ولا قرينة ترجح انما الاطلاق وضع الثاني  
مع كونه لا يحاوي عن اهام الاول وان ضنف لانه يجعله  
عنه فلم يحاط به اشار بذلك الى انه كجمله لفاخرة المسوق  
فهو فيها حوطب ثم جعل عنه موجبا ذلك الخطاب فلم يحاط  
له بموجب وحيث فلا يثاب المأموم على السجود وانما  
فايدة ذلك التعلل مع الحاق التيقين بصلاة المأموم **باب**  
**سجود التلاوة وقوله** لقراءة جنب يبنى تقيده بما اذا التقدها  
بخلاف ما لو نسي الحنابة لوجود الضابط المذكور وهو حل  
المرأة والاستماع نعم السأهي غير مكلف فهل يسمى فعله مع  
ذلك حلالا او لانه لا يتعلق به خطاب حسنة فالا  
يسمى حلالا لكل محض والثاني اقرب الى كلام الاصوليين لكن  
هذا انما يتأتى في فعل الجنب لاني السجود لتعلمه الا ان يقال  
شرطه ان يسمى حلالا لا يقتضى ما قاله في الضابط وقد يقرر  
انه لا يسيأه على ما فيه **باب** صلاة الجماعة وقوله  
مقيمين يخرج به المسافر وظاهر ان المراد به هنا السفر